تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية

دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة

أ. د. نادية إبراهيم أحمد علي
أستاذ الإعلام المشارك – كلية الإعلام
جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
ahmedhamo2020@gmail.com

الملخص

8

يهدف البحث إلى التعرف على الملكية الفكرية والتي هي آخر ما توصلت عنه التطورات الحديثة في عصر التكنولوجيا ، كما يهدف لمعرفة القوانين الخاصة لحقوق النشر التي تشمل حماية الأعمال المنشورة رقمياً على الانترنت وبرامج الحاسوب، كما توصل البحث إلى النتائج التالية :

أن اختراق أجهزة الحاسب أمراً في غاية الخطورة كما يشكل انتحال شخصية أفراد مبدعين وأصحاب مصنفات مشكلة كبيرة من الممكن أن تؤدى أعمال النسخ غير المشروع، لأعمال يمتلكها آخرون إلى عقوبة السجن أو الغرامة، حيث يتمتع صاحب حق النشر بخمسة حقوق كاملة هي : النسخ ، التوزيع ، العرض ، الأداء ، اشلتعديل.

الأعمال التي يتم حمايتها طبقاً لقانون حق النشر هي أعمال الوسائط المتعددة وبرامج حاسب آلي ومنتجات فنية وغيرها .

Abstract

This research tends to know the ownership of an idea which resulted from modern development in the period of technology .italso wants to know the laws of publication rights which include protection of the digital published works on the internet and Computer Programmes .

The research is concluded by these results:

*The illegal use of computer is very dangerous and the foregoing of talented individuals is a big problem leads to preson punishment and fine.

*The owner of publication has five rights , publication – distribution –showing –performance and adjust .

*Works that must be protected a ccarding to the laws of publication are : written works , songs , films , computer programmes and technical products .

مقدمة :

مع انتشار الأقمار الصناعية ظهرت وسائل جديدة لنشر الفكر الإنساني ، من أهمها استخدام البث المباشر بالأقمار الصناعية بنظام شبكات البث التلفزيوني عبر وصلات تسمي بالكوابل علاوة علي استخدام برامج الكمبيوتر الناطقة والمسموعة وشبكة الانترنت ونظائرها المستخدمة في العديد من الدول الآن ، ليشبع بذلك جانب كبير من حاجة الإنسان المتزايدة إلى الاطلاع على الأشكال المختلفة للفن والفكر ليستمر في رحلته لتحقيق طموحه نحو التقدم ، وباستخدام هذه التكنولوجيا المتقدمة أصبح من الميسور نقل المعلومات والفنون بكل صورها من إقليم لآخر وصار ممكناً أن نستقبل البرامج المرئية والمسموعة في عدد كبير من الدول في ذات الوقت ، ولاشك في انه بإمكان محطات الاستقبال المحلية تخزين نسخة من هذا البرنامج ثم إعادة بثها عبر موجات الإرسال المحلية ، كما يحظي انتشار التكنولوجيا بدراسة مكثفة في الأدب الاقتصادي ، ورغم أن أدب الانتشار يأخذ في الحسبان التأثير الذي يمكن أن تمارسه عوامل عديدة على وتيرة ونماذج تطبيقات التكنولوجيا فان التأثير المحتمل للعوامل القانونية خاصة حقوق الملكية الفكرية يتم تناوله على نحو عارض ولقد أسهمت عوامل عديدة في إجراء إصلاحات بعيدة المدى في نظام الملكية الفكرية خلال القرن العشرين وهذه العوامل تتعلق بزيادة نفقات البحث العلمي والتطوير خاصة في المجالات التي يسهل نسخ التكنولوجيا الجديدة فيها ، مثل برامج الحاسب وعولمة الاقتصاد ويتجسد تغير إطار حماية حقوق الملكية الفكرية ، والذي تحول إلى حماية حق المؤلف أو المخترع أو المستثمر . كما أصبحت مسألة تطوير سياسة حماية حقوق الملكية الفكرية والمؤسسات المشرفة عليها من الأولويات في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويعتبر حقوق الملكية الفكرية من المجالات الجديدة التي سعت الولايات المتحدة ومعها الدول المتقدمة إلى ربطها بسبل التجارة الدولية وجعلها جزءاً لا يتجز من النظام التجاري الدولي الجديد وذلك رغم المنظمة العالمية للملكية الفكرية WPO التي كانت تتولي مسؤولية إدارة اتفاقيات حقوق الملكية الفكرية والنهوض بنشاط الفكر والإبداع دولياً من خلال اتفاقية حماية الملكية الأدبية والفنية (برن) والملكية الصناعية (باريس) والدوائر المتكاملة (واشنطن) وحماية حقوق الإذاعة والبث (روما) إلا أنها جميعاً كانت تفتقر إلى قوة الإلزام والردع، وقد استهدفت اتفاق أورجواي تحقيق هذه الحماية وهذا الإلزام .

مشكلة البحث :

إن الانتشار السريع في تكنولوجيا المعلومات أحدث تحديات خطيرة في مختلف الجوانب القانونية من حيث القانون العام والخاص، وتتلخص مشكلة هذا البحث في كيفية حماية حقوق هذه الملكية الفكرية في ظل التحدي الذي جلبته شبكة الانترنت إذ أن المواد أو المصنفات التي تنطوي عليها هذه البرامج يغلب أن تكون مشمولة بحماية قانونية لحق المؤلف سواء في الصورة التقليدية أم في الصورة المتطورة للمصنفات التي تشملها القوانين إذ أن الأفكار والمعرفة الحقيقية سلع عامة تقدم عن طريق وسائل الإعلام (الكتب - الاشرطة - الكمبيوتر) صوراً فتوغرافية وغيرها ممن يسبب هذا النشر غير القانوني للافكار إلى عقوبات ، بموجبها يتم البحث عن الآثار المترتبة علي حماية هذه الحقوق من الانتحال والتشويه .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث لمعرفة طرق الحماية للاختراعات الإنسانية والكيفية التى يمكن بها حماية برامج الحاسوب ، كما يهدف إلى الملكية الفكرية والتي هي آخر ما توصلت عنه التطورات الحديثة في عصر التكنولوجيا كما يهدف أيضا لمعرفة القوانين الخاصة بحقوق النشر والتي تشمل حماية الاعمال المنشورة رقمياً علي الانترنت وغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة .

تساؤلات البحث :

هل توجد قوانين لحماية الملكية الفكرية ؟

هل هناك إطار دوري يهتم بقضايا الملكية الفكرية ؟

ما الإجراءات المترتبة علي انتهاك أو اختراق المصنفات الادبيه والفنية

ما هي الأعمال التي تشملها حقوق النشر والتي يتم حمايتها طبقاً لقانون حق النشر

هل هناك مزايا خاصة لتسجيل حق النشر - مزايا أدبية – مالية

ما الحماية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي طبقاً لقانون النشر

ما المخاطر التي يمكن أن تؤديها قرصنة البرنامج

هل يوجد حق قانوني للمؤلف وكيف يمكن أن تحمي حقوق المؤلف

منهج البحث:

المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي والتاريخي

الدراسات السابقة :

١/ دور الاعلام فى التوعية بقضايا الملكية فى السودان – خالدة صلاح بشير رسالة دكتوراه من اكاديمية السودان للعلوم.

الهدف من الدراسة التعرف على الدور الذي يقوم به الاعلام تجاه التعرض لقضايا الملكية الفكرية وتحديدا حق المؤلف.

المنهج المستخدم هو الوصف المسحي :

أهم النتائج :

١/ لم يؤد الاعلام دوراً فى قضايا الملكية الفكرية

٢/ الصحافة قامت بدور فى قضايا الملكية الفكرية مع عدم الرضا بهذا الدور

٢/ الاقراص المدمجة بمصر (١٩٩٩ -٢٠٠٤) – محمد عبدالمولى محمود حيث يهدف الى تحديد سمات الانتاج الفكري المصري المنشور فى الاقراص المدمجة

المنهج المستخدم المسح الميداني :

أهم النتائج :

تتوزع الاقراص المدمجة المنشورة فى مصر على نمطين الاول المسئولية الفكرية مع النمط الاقل انسياب (الملكية الفكرية مع الحكومة)

النمط الثاني ينسب إلى الفرد ونسبتهم ١.٨٤٪ والمؤسسات ٩٨.١٥٪.

تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية

أن التطور المذهل في وسائل الاتصالات وتقنيات الإرسال والاستقبال وانفتاح الحدود الدولية ساهم في سهولة بث ونقل المعلومات ونسخها فان الأفكار بنفس القدر الذي ارتفعت فيه قيمتها أصبحت عرضة للقرصنة والتقليد لذا لزم حمايتها وتحريرها . كما يشكل البث عبر الانترنت خطورة على حق المؤلف من ناحية إمكانية تحوير العمل وتحويله كما يمكن نسخة بسهوله وقد حاول أصحاب الحقوق حماية حقوقهم المبثوثة عبر الانترنت عن طريق تشفير الأوامر داخل البرنامج المحدد حتى لا يمكن نسخة ، إلا أن هذه الوسائل لم تؤد إلى الحماية الكاملة خاصة أن أعمال القرصنة اوجدت لها سوقاً لفك الشفرات إزاء هذه الاعتداءات المتكررة كما ثارت العديد من النزاعات في مجال حق المؤلف.

ومن ثم برز الخلاف حول القانون الواجب التطبيق على البث عبر الانترنت أيضا ثار نزاع من قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي تم نشر العمل منه وقانون الدولة التي يوجد بها الجهاز الذي استخدمه المستقبل للعمل . وقد اتجه جانب من الفقه إلى قياس الأعمال المنشورة عبر الانترنت بتلك التي ترسل أو تبث عبر التوابع الصناعية يختلف عنه عبر الانترنت ، لأن المصنفات التي تُبث عبر الانترنت لا يتم استقبالها في وقت واحد من قبل المستقبلين بل يتم ذلك في أوقات مختلفة وتعتبر كل عملية استقبال عملية قائمة بذاتها وفرق آخر هو أن المستقبل عبر التابع الصناعي يكون دوره سلبيا وهو ما يتم عكسه تماما بالنسبة للمستقبل عبر الانترنت إذ أن المستخدم في هذه الحالة هو المتحكم في عملية الاستقبال وبشكل عام فان الخلاف في شأن القانون الواجب التطبيق على البث عبر الانترنت لم يحسم بعد غير أن العديد من الفقهاء يرون ترك الأمر للمؤلف ليختار القانون الأصلح له سواء كان قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي أرسل منه المصنف أو قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي استقبل فيه المصنف ، وبالرغم من أن فوائد حماية الملكين الفكرية غدت من المسلمات إلا أن حماية هذا الحق لم تسلم من المعارضة خاصة في مجال براءة الاختراع إذ ظهرت الحماية في جانب قطاع عريق من البشر لصالح فئة قليلة تنتمي في الغالب للدول الصناعية فيزداد بذلك الفقراء فقرا والأغنياء غني .

من ناحية أخرى فان المعوقات التقنية للدول المتقدمة تمكنها من وضع يدها علي موروثات الأمم الفقيرة ومعارضها التقليدية لتغلف بديباجة الملكية الفكرية ويحرم منها ملاكها الأصليون .

وإن الوعي بحقوق الملكية الفكرية وآليات حماية هذه الحقوق هو احد دروع الحفاظ علي هوية الأمة الإسلامية، و بنفس القدر تحفظ به حقوق الأشخاص الاعتبارية والطبيعية في كافة مجالات الملكية الفكرية وأقسامها.

وللمؤسسات الإعلامية الدور الكبير في إشاعة مفهوم الملكية الفكرية وتطبيقاتها لذا فإنها تلعب الدور المزدوج في هذا المجال ، ولعل أكثر المؤسسات الإعلامية مقدرة علي إشاعة هذا المفهوم هي الإذاعات المسموعة والمرئية إذ أنها أكثر المؤسسات تعاملا مع طيف واسع من المبدعين والعلماء والخبراء والمختصين والذين لهم إسهامات واضحة . ومع تطور مخترعات التكنولوجيا والاتصال الشخصي لنشمل قواعد البيانات وتكنولوجيا الحاسوب وأشكال الحياة النباتية والهجين البشري أو ما يسمي بالتكنولوجيا الحيوية وقد وضع الفقه القانوني كل تلك الأشياء في قسمين :

الأول: الملكية الأدبية والفنية وهي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له وهو حقوق حق آخذ في الاتساع فبعد أن كان يضم أشكال الإبداع الفني والأدبي امتد ليشمل برامج الحاسوب .

القسم الثاني : الملكية الصناعية وتشمل صوراً من الملكية الفكرية مثل براءة الاختراع – العلامات التجارية – الرسوم والنماذج الصناعية ، البيانات الجغرافية الأصناف والسلالات النباتية كذلك المعلومات غير المفصح عنها . وقد صدرت أول معاهده دولية لحماية الملكية الفكرية في باريس ١٩٨٣م وقد كانت معاهدها تحمي الملكية الصناعية أما المصنفات الأدبية والفكرية فقد صدرت بشأنها معاهدة (بيرن) عام ١٩٨٦م عقب ذلك أقامت الدول الأعضاء في معاهدتي باريس وبيرن المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية والتي أنشأت في عام ١٩٤٧م ومقرها جنيف ومنذ ذلك التاريخ تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية علي حماية الممتلكات الفكرية بصورها المتعددة عن طريق النشاطات التي أبرزها المعاهدات الدولية بعضها تديره المنظمة وحدها والأخر تديره المنظمة بالتعاون مع العديد من المنظمات مثل اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية .

المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يشار إليها بالاختصار (الوايبو) كتطور للمكتب الدولي للملكية الفكرية إذ تم نقلة إلى جنيف العاصمة السويسرية عام ١٩٦٠م وفي عام ١٩٧٤م أصبحت الوايبو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مكلفة بإدارة شئون الملكية الفكرية ، ولقد جاء في اتفاقية أنشاؤها أن هدفها هو دعم وحماية الملكية الفكرية تشجيعاً للابتكار وقد انبثق منها الاتفاقية الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

ومقرها روما في عام ١٩٦١م عقدت اتفاقية روما وبلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠٠٠م ٨٧دولة ومضمون الاتفاقية هو حماية فناني الأداء من استنتاج أو بث أعمالهم دون موافقتهم كما جاء في المادة السابعة .

أما المادة العاشرة من الاتفاقية فقد تناولت أمر حماية المنتجين الذين أنتجوا تسجيلاتهم الصوتية مثبتة من استنساخها سواء أن كان ذلك الاستنساخ مباشر أو غير مباشر أما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد خصت هيئات الإذاعة أو كفلت لها حماية بموجبها تمنح هيئات الإذاعة من بث برامجها أو استنساخها لأغراض تجارية إلا أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المشابهة تخضع للمراقبة بشكل مستمر ذلك لازدياد حالات الفرضية وتطور أساليبها.

القوانين السودانية التي تناولت حق الملكية الفكرية:

القانون السوداني من القوانين العريقة في شأن حقوق الملكية الفكرية حيث بسط قانون العقوبات في عام ١٨٩٩م وقانون ١٩٢٥م لحماية الملكية الفكرية وافرد فصلاً كاملاً اشتمل علي المواد ٤١٦و٢٢٤ من ناحية أخري نجد أن السودان من أوائل دول المنظمة تطبيقاً لقواعد الملكية الفكرية فقد تم تسجيل أول علامة تجارية في عام ١٨٩٩م وسجلت أول براءة اختراع بتاريخ ١٩٠٣م وقد نشر التسجيلان في الجريدة الرسمية (الغازيته) وللسودان قاعدة تشريعية قديمة تتكون من سن قوانين ولوائح صادرة بموجبها ١/ تستند المحاكم السودانية في الفصل في قضايا الملكية الفكرية علي المادة (٣٢) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص (يتبع شأن حق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق الاخري القوانين الخاصة ، إذ أن للسودان قوانين خاصة في أفرع الملكية الفكرية) مثل :

قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٦٩م

قانون براءة الاختراع لسنه ١٩٧١م

قانون النماذج الصناعية لسنة ١٩٧٤م

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له ١٩٩٦م .

وقد نادي البعض إلى ضرورة إجراء بعض التعديلات والتحديثات في قوانين الملكية الفكرية السودانية حتي تتمكن من مواكبة التطورات السريعة في حال ظهور صور جديدة للملكية الفكرية تنتج عن تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا والبحث العلمي كما تحدث البعض عن قصور قانون

براءة الاختراع لخلوه من النص الموضوعي أيضاً لإفتقار حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م عن فصل يتناول موضوع الإدارة الجماعية .

قانون البث عبر التوابع الصناعية :

اثأر البث عبر التوابع الصناعية العديد من المشاكل التي تتعلق بحق الملكية الفكرية ومن هذه المشاكل أولاً : تمتع المؤلف بحق استشاري في شأن المواد التي تبث عبر التوابع الصناعية ، إذ يري البعض أن المؤلف يجب أن يتمتع بحق مالي جديد ضمن اتفاقيتي (بيرن) و(جنيف) يسمي (بحق الحقن) أي حق الإذاعة بواسطة تابع صناعي ، وقد انقسم الفقه تجاه ما يسمي بالحقن إلى اتجاهين وقد كان معيار هذا الخلاف هو هدف الحقن أي الإرسال إلى القمر الصناعي لأجل معرفة الهدف منه إعادة البث للجمهور أم أن هناك هدفاً آخراً ، فإذا كان الهدف هو البث لجمهور محتمل فإن مؤلف المصنف يستحق حقاً مالياً علي هذه العملية أما إذا لم يكن الهدف البث للجمهور فإن المؤلف لا يستحق حقاً مالياً عليه في النظر جانب من الفقه . أما الجانب الأخر من الفقه يري أن للمؤلف حق مالي علي عملية الحق سوء أكان الهدف الجمهور أو لم يكن هدفاً.

الجهة المسئولة عن البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية :

في حالة البث المباشر تكون هيئة الإذاعة الأصلية هي المسئولة تجاه المؤلف الذي يبث مصنفة إلى جهة تابعة باعتبار أنها الوحيدة صاحبة قرار البث الإذاعي مما يمكن المؤلف من المطالبة بجعل مبلغ مالي نظير هذا البث الذي يعتبر إعادة للمصنف وهذا الحق المالي الجديد للمؤلف يشمل البث عبر التوابع غير المباشر التي تستقبل بثها جهات محدده بدون محطات أرضية أما الجهة المسئولة عن البث عبر التوابع الصناعية غير المباشر فهي مسألة أكثر تعقيداً إذ يوجد أكثر من عملية واكثر من طرق إذ توجد هيئة الإذاعة الأصلية الهيئة الحاقنة وهيئة التوزيع أي (الهيئة الموزعه) فأي الطرفين يلزم تجاه المؤلف ، رأي جانب من الفقه أن المسئولين تعتقد في حق هيئة الإذاعة الأصلية أي الهيئة الحالية باعتبار أنها صاحبة القرار في شأن البث وهي مسئولة في مواجهة المؤلف ، أما الطريقة الثانية فترى أن الهيئة الموزعة هي المسئولة تجاه المؤلف باعتبار أنها الجهة التي قامت بالتوزيع تجاه الجمهور وهناك رأي وسط يرى أن المسئولية تضامنية بين الهيئتين.

القانون الواجب التطبيق علي بث البرامج عبر التوابع الصناعية :

إن مسئولية الإذاعة الأصلية عند البث مباشرة أو التوزيع لا يحسم قضية القانون الواجب التطبيق خاصة إذا وجدت الهيئات المدنية في عدة دول .

وإن الفقه يستبعد تطبيق اتفاقية القضاء الموقعة عام ١٩٦٧م من نطاق القانون الواجب التطبيق رغم أن هذه الاتفاقية تلزم تسجيل كل تابع صناعي باسم الدولة التي يقع في فضائها إلا أن ذلك لا يعني أن القانون هو قانون تلك الدولة لان المقصود بالتسجيل في هذه الاتفاقية ليس قانون الدولة المسجلة للتابع الصناعي باسمها وإنما المقصود مسئولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن ذلك التابع .

و أن القانون الواجب التطبيق عليه هو القانون الذي يوفر اكبر حماية للمؤلف في حالة تعارض أو اختلاف قوانين الدولة الحافنه والدولة المستقلة ، أما إذا تساوت الحماية في هذه القوانين فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الواقعة فيها المحطة الأرضية .

القانون الواجب التطبيق عند البث عبر الانترنت :

يشكل البث عبر الانترنت خطورة علي حق المؤلف من ناحية إمكانية تحوير العمل وتحويله كما يمكن نسخة بسهوله وقد حاول أصحاب حق المؤلف حماية حقوقهم المبثوثة عبر الانترنت عن طريق تشفير الأوامر داخل البرنامج المحدد حتى لا يمكن نسخة إلا أن هذه الوسائل لم تؤد إلى الحماية الكاملة خاصة أن أعمال القرصنة أوجدت لها سوقاً لفك الشفرات وإزاء هذه الاعتداءات المتكررة ثارت العديد من النزاعات في مجال حق المؤلف ومن ثم برز الخلاف حول القانون الواجب التطبيق علي البث عبر الانترنت يثور النزاع بين قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي تم نشر العمل منه وقانون الدولة التي يوجد بها الجهاز الذي استخدمه المستقبل للعمل . وقد اتجه جانب الفقه إلى قيس الأعمال المنشورة عبر الانترنت بتلك التي ترسل أو تبث عبر التوابع الصناعية ويكون بذلك القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الذي أرسلت إليه منه المصنفات الشمولية بحق المؤلف أن المصنفات التي تبث عبر الانترنت لا يتم استقبالها في وقت واحد من قبل المستقبلين لذلك ترى الباحثة أن هنالك اختلاف بين هذه المصنفات والاخري المبثوثة عبر التوابع الصناعية وان كل عملية استقبال هي عملية قائمة بذاتها وكذلك المستقبل عبر التابع الصناعي يكون دورة سلبياً أي غير متفاعل وهو ما يكون

عكسه تماماً بالنسبة للمستقبل عبر الانترنت إذ أن المستخدم في هذه الحالة هو المتحكم في عملية الاستقبال .

و أن الخلاف بشأن القانون الواجب التطبيق علي البث عبر الانترنت لم يحسم بعد غير أن العديد من الفقهاء يرون ترك الأمر للمؤلف فيختار القانون الأصلح له سواء أكان قانون الدولة التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي أرسل منه المصنف أو قانون الدول التي يوجد بها الحاسب الآلي الذي استقبل منه المصنف(١) .

قضايا وتشريعات المعلومات :

شهد العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً تكنولوجياً وتقنياً مذهلاً أدى إلى التطور في جميع مناحي ونشاطات الحياة ، ويرجع ذلك إلى تكنولوجيا الحاسب الآلي ثم تكنولوجيا الاتصالات والتزاوج بينها ، ونعلم يقيناً أن تكنولوجيا المعلومات كان لها الكثير من الايجابيات التي ساهمت في حل الكثير من المشاكل التي تواجه البشرية فهي التي عملت علي تنظيم وحفظ وبث المعلومات فالمعلومات تعتبر من الأصول القيمة ومن هنا جاءت مقولة من يمتلك المعلومات هو الأقوى فالمعلومة الجيدة الحديثة الشاملة الموثوق بها أصبحت الأساس في اتخاذ أي قرار إداري اقتصادي، عسكري وغيره .

ولا يشك احد في أن ايجابيات تكنولوجيا المعلومات لا حصر لها ولكن هذا لا يعني أن نغفل عن الجانب الأخر من هذه التكنولوجيا المتمثل في سلبياتها التي أصبحت تشكل هاجساً للعاملين في مجال الحاسبات الآلية ومن اخطر هذه القضايا قضية ما يسمي بجرائم الحاسب الآلي Computer crime lows أو الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالحاسب الآلي ويدخل ويدخل فيها حق أو قانون الملكية الفكرية.

أن الشبكة العنكبوتيه تربط الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم بصورة لا يمكن الغاؤها وهي بذلك مكونة مصدراً عالمياً للمعلومات السرية وأسواق افتراضية وسوق سايبريه والبرنامج الرقمي يشكل بحراً الكترونياً واسعاً للمعرفة وتتسم إمكانيات الانترنت بمدي واسع حيث تمتد من التعليم إلى الترفية والتجارة الالكترونية وقد عززت كل هذه التغيرات أهمية المعرفة وأصبحت أدوات فعالة لرفع قيمة فوائد تلك المعرفة وفوائد الملكية الفكرية وقد سمح الانترنت للباحثين والمخترعين للدخول بسهولة والحصول علي حجم كبير من معلومات البراءة المخزونة الكترونيا والمستنسخة من وثائق البراءة الموزعة لدي مكاتب البراءة علي المستوي الوطني والإقليمي بموجب

معاهدة التعاون بشأن البراءة التي تديرها الوايبو(٢) أن الإمكانات التي تقومها التقنية الحديثة لانتفاع متكامل وإبداعي بقواعد بيانات البراءة يمكن أن تقود إلى اكتشاف مشروعات تنقسم بإمكانات تسويق ضخمة ويستحدث الانترنت شبكة بشرية ومشروع تجاري للشبكات علي نطاق العالم وهنالك مبدأ للعيش في الاقتصاد الجديد وهو التفكير عالمياً والعمل ومحلياً Thina Global and Actlocalبمعني أن تكون عالمياً ومحلياً في وقت واحد وتسمح للناس باستيعاب مظاهر العولمة أن التحدي الكبير للملكية الفكرية في القرصنة الرقمية التي تحدث بسهوله وسرعة وهي القدرة علي وضع نسخ رقمية دقيقة للكتب والصور الفوتوغرافية والموسيقي والأفلام وتوزيعها عبر الانترنت لأي شخص وفي أي مكان في العالم وتتم المكافحة لمثل هذا التوزيع الغير مشروع للموارد المحمية بموجب حق المؤلف بالأسلحة التقنية ولكن يعتبر قراصنة النظام الرقمي خبراء في إيجاد طريقهم عبر العوائق التي تعترضهم من خلال التزوير وتقنيات حماية النسخ ، ففي الوقت الذي يمكن أن تقسم فيه عدد من المشروعات التجارية المحمية بموجب حق المؤلف مع الأصدقاء والمعارف أو حتى مع عدد من الزملاء المستفيدين من الانترنت بضربة على الفارة لا يدرك عدد من قراصنة السايبريه الجدد في كثير من الأحوال .

نشأة وتطور الملكية الفكرية :

الملكية الفكرية وجدت منذ الأزل والإنسان بطبعة يحب التملك ، وقد عرف العرب القدامى الملكية الفكرية في مجال الشعر والنثر وقد كانت تسمي بالانتحال الأدبي ، وهي لا تخرج عن المعني الحديث ، إلا إنهم عرفوا أن هناك إبداعاً أو إنتاجاً عقلياً وذهنياً لابد من حمايته وعدم المساس به وهذه فكرة حماية الملكية الفكرية الحديثة . أما في صدر الإسلام عندما ازدهرت الحضارة الإسلامية وعمت أرجاء المعمورة ازدهر التأليف والإبداع في مختلف المجالات كم أن الدولة الإسلامية كان لها علاقة ببعض صور الملكية الفكرية وذلك من خلال قيامها في بعض الأحيان بتكليف بعض العلماء للكتابة بموضوع تحدده هي ويكون دور المؤلف هنا التأليف فقط دون أي حقوق مادية أخري وهذا يعني شراء الحقوق المادية للمؤلف وهو ما يقابل ما تقوم به بعض المؤسسات الحالية تجاه المؤلفين والمصنفات (١) .

إن العرب القدامى عرفوا مفردات الملكية الفكرية وأولوها العناية الخاصة والحماية اللائقة بها عدم المساس بها لذلك نرى أن حماية الملكية الفكرية بدأت إسلامية عربية عندما كانت الحضارة الإسلامية سائدة في العالم وكانت الملجأ الحضاري الوحيد الموجود الذي أخذت منه حضارة

الشرق والغرب وكانت انتهاكات الملكية قليلة لما يترتب عليها موت أي مؤلف فكرياً ومعنوياً يحاول سرقة مجهودات الغير . أما في أروبا كرست الحكومة سيطرتها علي الشعب أبان العصور الوسطى وصبغت علي آفاق الفكر والعقل حتى لا تدع مجالاً للتفكير والإبداع اللذان كانا مصدر قلق وخوف للسلطة الحاكمة لذلك وجدت أنظمة تدعم سيطرتها علي المنشورات وأهمها نظام الامتيازات التي كان يضمن منح الناشئين رخصاً من السلطة لنشر المؤلفات علماً بأن هذه الرخص لم تكن تعطا إلا الأشخاص ودور نشر موالية للسلطة (٢)

و يري الدكتور عبد الله النجار انه في انجلترا في عهد الملكة ماري كانت الملكة تضرب بيد من حديد علي كل من انتقد نظام الحكم ، فقد كان ظلم الملكة عظيماً حتى أنها وصفت بـ Bloody Marry دلالة علي دمويتها تجاه معارضيها ، واستمر نظام الامتيازات قائماً حتى رفض مجلس الشعب في انجلترا تحديد عقود الترخيص والامتياز لجمعية الناشرين عام ١٩٦٤م منبهاً بذلك الرقابة علي المنشورات (٣).

أن الملكية الفكرية مفهوم قديم وهو منهج منظم لحماية الاختراعات بموجب البراءة حيث اشترط أن يكون للفرد حقاً استئثارياً ولقد كان النصف الثاني من القرن الثامن عشر يمثل العصر الذهبي للتجارة والصناعة بالإضافة إلى فترة الإبداع الفني والابتكار العلمي والثورة السياسية وخلال عصر التنوير أرست بعض البلدان أول أنظمة عن براءة الاختراع فقد شهد أول قانون لبراءة الاختراع في فرنسا عام ١٧٩١م بعد الثورة الفرنسية وتصريح حقوق الإنسان والمواليد كما يختص بحماية المخترعين ووضع دستور في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٨٨م خاص بالبراءآت وحماية الاختراعات يمنح حقوق استثنائية للمخترعين "١"

لقد شرعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في وقت قصير في إجراء دراسات واستشارات لكي نضع معاهدة دولية حول هذا الموضوع وأدت المفاوضات إلى الأخذ بمعاهدة واشنطن في ١٩٨٩م ومع هذا لم توقع كل من الولايات المتحدة واليابان المعاهدة بسبب الاختلافات حول التراخيص الإجبارية ومعاملة المعتدي البري وحماية التصميمات حينما تكون مضمنة في المنتجات الصناعية وطبقاً لبعض التشريعات المحلية والطريقة القضائية يتحقق التثبث بما فيه إعادة إنتاج العمل حيثما يتم نسخ أي بيانات أو برامج بصفة مؤقتة في ذكرة الحاسب Ram ومن ثم فإن أي نسخ غير مصرح به لأي بيان أو برامج تشكل انتهاكاً ومع هذا لم يتضمن هذه الفكرة في معاهدة حق المؤلف

في الوايبو ورغم الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الاروبي بذلك ويوجد اقتراح بتطبيق مبدأ النفاذ بسبب البيع الأول لكي يتجنب إعادة النقل دون تصريح من صاحب الحق .

وأن تأثيرات الاتجاهات التكنولوجية والقانونية علي الدول النامية يمكن الإحساس بها في أشكال ومجالات عدة إذ يمكن أن تؤثر على كل من الابتكار والانتشار بمعني تطبيق تكنولوجيا المعلومات بواسطة المستخدمين المحتملين ويعتمد انتشار تكنولوجيا المعلومات على ثلاث شروط وهي : -

أ/ إمكانية النفاذ لدى المستخدمين المحتملين بالنسبة لتكنولوجيا البرامج ، المعلومات الرقمية .

ب/ الحصول على التكنولوجيا العلمية والبرامج الضرورية .

ج/ تطور القدرة على الاستخدام الكفء لتكنولوجيا المعلومات .

إن الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات يعتمد من ناحية علي التعليم العام وخاصة الطريقة التي يؤثر بها علي الاستعداد والقابلية لاستخدام التكنولوجيا ، ومن ناحية أخري يعد التدريب احد الجوانب الحيوية للاستخدام السليم لتكنولوجيا المعلومات والنفاذ إلى المعلومات الرقمية . تري الباحثة انه لا يوجد عزل للامتيازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن تأثير العوامل القانونية مع تأثيرات حقوق الملكية الفكرية كما توجد فروقات بين الدول النامية في مستوي الانتشار التكنولوجي واستخداماته وفي قدرته على حماية الملكية الفكرية لان دور الدول النامية في إنتاج برامج الحاسوب هامشية للغاية .أن وجود حماية ضد النسخ الحرفي للبرامج يقيد علي نحو واضح كل الأطراف المعنية بتسويق برامج الحاسوب .

أن الملكية الفكرية هي خليط من الحقوق العينية والحقوق الشخصية وعلي ذلك فان الملكية الفكرية ينطبق عليها القول أنها ذات طبيعة مزدوجة وهذه الطبيعة المزدوجة تجعل الملكية الفكرية تحتوي على نوعين من الحقوق النوع الأول مادي يجعل لصاحبة سلطة مباشرة علي الشيء محل الملكية وهذه السلطة تمنح صاحبها آلية استعمال هذا الشيء واستقلاله والتصرف فيه كما تحول له الاستفادة من عائده دون أن ينازعه في ذلك احد . أما النوع الثاني فهو معنوي وهو يمكن صاحبة من ارتباط إبداعه الفكري بشخصه وتبعاً لذلك يكون له الحق في صون وحماية إبداعه وإنتاجه الفكري من تعدي الغير و إلى جانب حقه في نسب إنتاجه الذهني إليه باعتباره امتداد لشخصيته "١".

الأهمية القانونية لحماية الملكية الفكرية :

تنبع الأهمية القانونية لحماية الملكية الفكرية من أن الابتكار والاختراع والتأليف هم اللبنة الأساسية التي يبني عليها أي تطور اقتصادي لأي بلد والحماية تشكل الدافع الذي يشجع صاحب الحق علي بذل المزيد من الجهد إضافة وتطويراً لبلده بل ويتعدى ذلك إلى العالم اجمع لاسيما وان الإبداع العلمي لا تقيده الحدود أو المسافات في هذا الزمن زمن إلغاء الحواجز الجغرافية من مكان وزمان ولقد صارت حماية حقوق الملكية الفكرية من المبادئ الراسخة في كل النظم القانونية الوطنية والدولية حيث أن هناك مبدءاً ثابتاً منذ القدم في أن الإنسان يجب أن يمتلك إبداعاته وهذا أمراً تقتضيه الفطرة وقواعد العدالة والإنصاف ، لذلك لابد من وجود قوانين تحمي حق ملكية الإنسان لإنتاجه وإبداعه وهذه القوانين تساعد على نشر الإنتاج مما يعود بالنفع علي المجتمع كله كما أن هذه الابتكارات والإبداعات يمكن أن تنشأ عنها مخترعات تؤدي إلى تطوير الصناعات ويمكن استغلالها تجارياً مما ينتج منه عائد مادي وذلك العائد ملك لصاحب الفكرة والإبداع لذلك ينبغي حمايته ومعاقبة المعتدي ومن أقسام الملكية الفكرية الملكية الأدبية، وهي ما ليس بحق المؤلف .

أيضاً الملكية الصناعية وتسمى بـ (براءات الاختراع – النماذج الصناعية) الملكية التجارية (العلامات التجارية) وفي بحثنا هذا نركز على الملكية الأدبية بوجه خاص إذ أنها تشمل كافة الأنشطة الإنسانية المؤسسة على أعمال العقل والفكر .

حق المؤلف :

لم يستقر الفقه على رأي واحد في شأن تحديد طبيعة حق المؤلف ومعرفة مكانه بين الحقوق المختلفة ويرجع في ذلك إلى الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف . إذ أن هنالك جانباً أدبياً يخول للمؤلف مجموعة من المميزات التي تثبت للشخص إنتاجه الفكري وله السلطة الكاملة فيه باعتبار هذا الحق نابع منه ومرتبط بشخصه ويعبر عنها بحق الأبوة و على المصنف فله حق تقرير نشر مصنفه ونسبته إليه وله الحق في الإضافة والحذف والسحب وتكون هذه الحقوق مؤبدة لا تسقط بمضي المدة فهي لصيقة به (٢) .

الجانب الآخر هو الجانب المادي في حق المؤلف والذي له حق استغلال مصنفه ويبيح له نقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون .

يرى السنهوري أن الملكية حق تام مطلق ترد على شئ من الأشياء والمادة تؤتى ثمارها بالاستحواذ عليها والاستئثار بها أما الفكر فعلى النقيض من ذلك يؤتى ثماره بالانتشار لا بالاستئثار (١) .

مما سبق يتضح أن طبيعة حق المؤلف تتنافى مع طبيعة الملك إذ أن طبيعة الملكية لا تقبل التوقيت فالملكية حق استئثار مؤبد في حين أن حق المؤلف هو حق استغلال مؤقت وما دامت حقوق المؤلف حقوقاً مؤقتة فلا يمكن وصفها بأنها حق الملكية لذلك يمكن أن يقال أن حق المؤلف هو كسائر الحقوق يقع على شئ معين وإن كان غير مادي لذلك هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شئ غير مادي (٢) كما يرى أصحاب هذه النظرية أن الحق المعنوي والحق المالي للمؤلف غير حقين مستقلين وإنما هما وجهان لحق واحد فليس للمؤلف إلا حق واحد على مصنفه ولهذا الحق جانب أدبي وآخر مادي يؤثر كل منهما على الأخر . ترى الباحثة أن الحق المالي هو ثمرة المجهود الأدبي الذي استحق عليه الشخص الاستحقاق المالي لأنه لصيق بصاحب الفكرة في الإنتاج الذهني وكنتيجة حتمية بعدم اعتراف هذه النظرية بالحق المالي كحق مستقل فقد تعرضت للانتقاد فهي تقف عاجزة عن تبرير جواز الحجز على حق المؤلف والتنازل عنه لغيره وكيفية انتقال هذا الحق بعد موت صاحبه ما دام الحق متعلقاً بهذه الشخصية وخاصة قبل أن يقوم بنشر مؤلفه وهذه النظرية تغلب مصلحة المؤلف على مصلحة المجتمع أيضاً تم انتقادها على أساس أن القانون يفرض حمايته على الشكل المادي المحسوس أما الفكرة التي تظل في عالم الذهن فلا تكون جديرة بالحماية القانونية (١)

مما سبق تلاحظ الباحثة أن حق حماية المصالح الأدبية وإشباعها بالمصالح المالية يمثل هدفاً في حد ذاته فكل منهما يمثل مصلحة مستقلة ومتميزة فللمؤلف حقاً أدبياً على مصنفه يكون بمقتضاه وحده سلطة تقرير أو نشر المصنف أو عدم نشره وله الحق في أن ينسب مصنفه له وحده وله أن يدخل ما يراه من تعديل أو تغيير كما له الحق في سحب مصنفه من التداول بعد نشره وهذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وهو لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال مما يجعله يختلف عن حق الاستغلال المالي والحق المالي يقصد به ما ينجزه المؤلف من مكاسب مالية يخولها له احترام حقوقه الأدبية ووضعها موضع التنفيذ حيث يتخذ المصنف سمة الأشياء المادية . وتعتبر هذه الحقوق حقوق استئثارية فالمؤلف وحده هو الذي يملك الترخيص بكل استخدام لها ويلزم الحصول على موافقته بالنسبة إلى كل استخدام يتصل بكل حق وقد أخذ القانون

السوداني بمذهب ازدواج حق المؤلف حيث تضمنت المادة (٨) (أ) مجموعة من الحقوق الأدبية ، أيضاً تضمنت ذات المادة في الفقرة (ب) مجموعة من الحقوق المالية وهذا اتجاه اتفق عليه دولياً (١) وقد اشتمل حق المؤلف على مجموعة من الحقوق تمنح للمبدع نظير مصنفاته الأدبية والفنية ولهؤلاء المبدعين وورثتهم الحقوق الاستئثارية في الانتفاع بالمصنف أو التصريح للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها ويمكن لمبدع المصنف أن يمنح ما يلي : أ/ استنساخ المصنف بمختلف الأشكال مثل النشر المطبعي والتسجيل الصوتي . ب/ أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو الموسيقي . ج/ بثه أو إذاعته بواسطة الإذاعة أو الأقمار الصناعية . د/ ترجمته إلى لغات أخرى أو تعديله من رواية إلى نص سينمائي وبالمثل تسرى على الرسومات والقصائد والمسرحيات والمعمار كذلك مصنفات لا تعتبر فنية مثل برامج تشغيل الحاسب الآلي والخرائط كذلك حقوق المؤلف في تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة كما أن هنالك مصنفات محمية بموجب حق المؤلف تتطلب توزيعاً ضخماً واتصالات واستثمار مالي لنشرها مثل المطبوعات ومسجلات الصوت والأفلام ويعمد المؤلفون والمبدعون إلى بيع الحقوق في مصنفاتهم إلى أشخاص أو شركات في كثير من الأحوال مقابل مبلغ من المال ووفقاً لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حياة المؤلف زائداً ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف كما تشمل أيضاً الحقوق المعنوية والتي تشمل حق المبدع في طلب نسبة المصنف له وحق الاعتراض على التغييرات التي من شأنها المساس بسمعة المبدع كما بإمكان المبدع أو صاحب حق المؤلف في المصنف أن يؤكد على الحقوق في المحاكم حيث يمكن للمالك أن يحسم الأمر لوقف الانتفاع المصرح به وحين يطلب عليه في كثير من الأحيان القرصنة كذلك الحصول على تعوضيات فيما يتعلق بخسارة المكافآت المالية والاعتراف (٢) .

و يمثل اتفاق التريس والذي هو حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والذي يضع حداً أدنى للمعايير بالنسبة لحقوق الطبع والحقوق ذات الصلة بما فيها برامج الحاسب وقواعد البيانات والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية لبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها – الأسرار التجارية ، يمثل هذا الاتفاق (التريس) نصراً كبيراً للدول الصناعية ولجماعات الضغط الأخرى إذ تعكس معايير حماية الملكية الفكرية الملائمة لها عند مستوياتها التنموية الحالية ويسمح الاتفاق في ظل قيود معينة لتطوير التشريع الوطني الذي يتفق والحاجات الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية لكي تستخدم هامش

المناورة الذي يتركه الاتفاق لها . إن المعيار الرئيس لإصلاح التشريعات الوطنية لتحقيق الهدف السابق يكمن في تحقيق التوازن المناسب بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح الجمهور على نطاق واسع وبصفة خاصة بين حماية التكنولوجيا على جانب وتعزيز ودعم نقلها وانتشارها على جانب آخر كما لا بد أن تسجيل برامج الحاسب لا تتم حمايتها من خلال حق المؤلف فقط فالبرامج الأصلية يمكن أن تحمى كأسرار تجارية أو معلومات غير مفصح عنها وتحتوى مثل هذه المعلومات الأكثر قيمة بالنسبة لمنتجي البرامج والتي لا تتاح للجمهور من خلال توزيع النسخ في شكلها المغنط . وخلاصة الأمر أن تفشى الحماية باستخدام حق المؤلف وتكملها الحماية من خلال الأسرار التجارية حواجز ضد التقليد والمنافسة من خلال الابتكار بالإضافة إلى أنها تقتصر على توفر الحماية بالنسبة لأولئك الذين يتطلعون لوسائل أقوى لمنع تطوير منتجات منافسة من خلال الهندسة العكسية (١) .

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني لسنة ١٩٩٦م :

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث عشر لسنة ١٩٩٥م أجاز المجلس الوطني على القانون الآتي نصه تحت المادة (٣) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر للاقتباس ويقصد به تحويل العمل الروائي إلى عمل مسرحي كما يقصد به لأغراض برامج الحاسب الالكتروني كما يقصد بهيئات البث الشخصية التي تبادر لتنظيم وتمويل والقيام بالعمل الإذاعي والتلفزيوني كما يقصد بالبرنامج الإذاعي إرسال الأصوات أو الصور أو كليهما بواسطة اللاسلكي . أما برامج الحاسب الالكتروني فيقصد به مجموعة التعليمات الصادرة بأي لغة أو شفرة أو رمز سواء أكانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أم لا كما يقصد بها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظه وترتيب المعلومات بصورة تؤدى إلى تحقيق انجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة . أما حق المؤلف فيقصد به كل أو أي من الحقوق المذكورة في المادة (٨) ويشمل الحقوق المشابهة الأخرى أما الحقوق المجاورة فيقصد بها فنانوا الأداء ومنتجي التسجيلات المسموعة والمرئية وهيئات البث (إذاعة وتلفزيون) فنان الأداء يقصد به الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص أو أي شخص آخر يقوم بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاء أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية بما في ذلك عرض لعب الأطفال والمنوعات المسرحية وممثلي السيرك أما المنتج فيقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بتنظيم وتمويل إنتاج المصنف السمعي البصري أو التسجيل الصوتي . والمؤلف يقصد به أي شخص طبيعي ابتكر المصنف والذي تم نشره تحت اسمه منسوباً

إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها أو بطريقة يتم اختراعها في المستقبل ما لم يتم الدليل خلاف ذلك ، أما تعريف المصنف وفقاً للقانون المقصود به أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو أغاني أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصميم أو رسم أو شريط مسجل أو اسطوانة أو أغنية أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون (١) . أما النقل للجمهور فيقصد به العملية التي يتم بواسطتها إرسال الأصوات أو الصور أو كليهما عبر الوسائل السلكية أو أي مادة أخرى ناقلة لها لغرض استقبالها بواسطة الجمهور والنشر يقصد به الاستنساخ لمشروع أو مصنف أو تسجيل سمعي بصري أو تسجيل سمعي صوتي على أية دعامة مادية وتوزيع نسخ منها للجمهور عن طريق البيع أو بأي طريقة أخرى .

الوثائق الرسمية يقصد بها الوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها وتكون بحكم تخصيصها لتنشر على الجمهور وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية أو الإدارية والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية ولا تشمل الوثائق العسكرية والمعاهدات الرسمية ومداولات جلسات السرية في المحاكم والهيئات التشريعية أما الهيئة فيقصد بها الهيئة القومية للثقافة والفنون .

تطبيق أحكام القانون :

أ/ القانون السوداني لحماية حق المؤلف في تطبيقه لأحكام القانون في المادة (٤) يرى أن مصنفات المؤلفين السودانية أو الأجانب التي تنشر أو تقدم لأول مرة للجمهور في السودان تطبق لها الحماية المعززة .

ب/ مصنفات المؤلفين السودانيين التي تنشر أو تقدم لأول مرة في بلد أجنبي .

ج/ المصنفات غير المنشورة التي قام بتأليفها سودانيون أو أشخاص أجانب مقيمون في السودان .

د/ المصنفات المشتركة إذا كان أحد مؤلفيها على الأقل سوداني .

هـ/ فنانو الأداء السودانيون وأدوارهم التي المؤداة في المصنف المعروض أو تلك المسجلة أو المذاعة التي تم إيصالها للجمهور أو في بلد أجنبي .

و/ المنتجون السودانيون للتسجيلات السمعية والبصرية والصوتية التي تنشر لأول مرة بالسودان .

ز/ هيئات البث السودانية التي تقع مقر رئاستها داخل السودان والإذاعة التي بها مراسلون داخل السودان .

ح/ المصنفات التي تم أداؤها لمصنف والتسجيلات السمعية البصرية والتسجيلات الصوتية والإذاعات التي تبتكر ما تنشر أو تقدم للجمهور .

ي/ المصنفات التي تبتكر أو تقدم للجمهور .

يجوز لمدير الهيئة بموجب أمر يصدره بعد التشاور مع المسجل أن بعد الحماية المقررة في هذا القانون للمصنفات والأدوار التي تم أداؤها للمصنف والتسجيل السمعي والبصري والتسجيل الصوتي والبرامج الإذاعية للمؤلفين الأجانب والمستفيدين الآخرين التي تنشر أو تقدم للجمهور في بلد أجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو بموجب مواثيق دولية يكون السودان طرفاً فيها (١) هنالك مصنفات لا تشملها الحماية المقررة بمقتضى القانون من هذه المصنفات تلك التي آلت إلى الملك العام أو الوثائق الرسمية – أيضاً الصحف اليومية وما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية والإذاعة والتلفزيون من الأخبار اليومية أو الحوادث ذات الصبغة الخبرية ، هنالك مصنفات مشتركة لعدة أشخاص بحيث لا يمكن تمييز أي منهم في المصنف لذا يعتبر الجميع شركاء بالتساوي في ملكية حق المؤلف للمصنف ولا يجوز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المقررة لوحده ما لم يتفق الشركاء كتابة على خلاف ذلك أما إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنف بحيث يمكن تمييز دور كل منهم في المصنف المشترك كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به شريطة أن لا يضر استغلال الجزء الخاص به باستغلال المصنف المشترك ويجوز لأي منهم مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضي هذا القانون مع عدم الإخلال بحقوق الشريك أو الشركاء الآخرين العائد المادي من الطبيعي أن تؤول الحقوق المالية للمصنفات للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بادر وقام بتحمل المسئولية المالية لابتكار المصنف الجماعي كالموسوعة أو المعجم أو نحو ذلك أما من ناحية المدة المقررة للحماية تستمر مدى الحياة . الحقوق الأدبية أما حماية الحقوق المالية في المصنف مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أما الصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والسمعية بصرية مدة الحماية خمسة وعشرين سنة من تاريخ النشر أما المصنفات التي تنشر باسم مستعار غير معروف أو بدون أي اسم لمؤلفها يبدأ حساب المدة مع أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يكون اعتباره مصنفاً جديداً أما بالنسبة للأعمال المشتركة تحسب المدة من تاريخ وفاة آخر فرد بقى حياً من مؤلفيها .

الاختراق وكيفية الحماية منه :

الاختراق هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف وبطبيعة الحال هي سمة سيئة يتسم بها المخترق لقدرته على دخول أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم وحتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسيمة التي قد يحدثها سواء بأجهزتهم الشخصية أو بنفسياتهم عند سحبه ملفات وصور تخصهم وحدهم – هنالك دوافع سياسية وعسكرية للاختراق فالحرب الباردة والصراع المعلوماتي والتجسس بين الدول وبروز مناطق جديدة للصراع في العالم وتغير الطبيعة المعلوماتية للأنظمة والدول أصبح الاعتماد كلياً على الحاسب الآلي وعن طريقه أصبح الاختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وعسكرية واقتصادية مسألة أكثر أهمية أما الدوافع التجارية هي الغالبة ومن المعروف أن الشركات التجارية الكبرى تعيش هي الأخرى حرباً مستعرة (الكوكا كولا – البيبسي كولا) على سبيل المثال وهكذا بينت الدراسات أن عدداً كبيراً من الشركات التجارية يجرى عليها محاولة اختراق لشبكاتها كل يوم ، أما الدافع الفردي فيظهر بين طلاب الجامعات كنوع من التباهي بالنجاح في اختراق أجهزة شخصية لأصدقائهم ومعارفهم وما لبثت أن تحولت هذه الظاهرة إلى تحدي فيما بينهم في اختراق أنظمة بالشركات ثم مواقع الانترنت ولا يقتصر الدافع على الأفراد فقط بل توجد مجموعات ونقابات أشبه ما تكون بالأندية وليست بذات أهداف تجارية (١) .

أنواع الاختراق :

يمكن تقسيم الاختراق من حيث الطريقة المستخدمة إلى ثلاثة أقسام :

١/ اختراق المزودات أو الأجهزة الرئيسة للشركات والمؤسسات أو الجهات الحكومية وذلك باستخدام الجرارات القارية التي عادة توضع لحمايتها وغالباً ما يتم ذلك باستخدام المحاكاة Spoofingوهو مصطلح يطلق على عملية انتحال شخصية للدخول إلى النظام حيث أن حزم IP تحتوى على عناوين للمرسل والمرسل إليه وهذه العناوين ينظر إليها على أنها عناوين مقبولة وسارية المفعول من قبل البرامج وأجهزة الشبكة ومن خلال طريقة تعرف بمسارات المصدر Source Rootingإن حزم IP قد تم إعطاؤها شكلاً تبدو معه وكأنها قادمة من كمبيوتر معين بينما هي في الحقيقة ليست قادمة منه وعلى ذلك فإن النظام إذا وثق بهوية عنوان مصدر الحزمة فإنه يكون بذلك قد خدع وهذه الطريقة ذاتها التي نجح بها محترفو الهوت ميل في الولوج إلى معلومات النظام .

وترى الباحثة أن هذه الطريقة تمكن المحترفين من سرقة الأعمال الفكرية والإبداعية ويتم تحويلها وتحديها باسم آخر . لقد وضع التطور والانتشار السريع في تكنولوجيا المعلومات تحديات جسيمة أمام الجوانب المختلفة من القانون العام والخاص والذي من بنوده يسرى حق المؤلف على برامج الكمبيوتر وينص اتفاق التريس بصراحة أن تتم حماية برامج الكمبيوتر كأعمال أدبية ويدفع هذا الاتفاق إلى تدويل الإطار القانوني لحماية برامج الحاسب والتي ما زال الشك يحيط بمدى كفايتها وتضع الجوانب الوظيفية لبرامج الحاسب أسئلة صعبة لا يقدر قانون حق المؤلف على حلها ويحمى حق المؤلف التعبير عن الفكرة وليست الفكرة ذاتها وهذا التصنيف الأساسي الذي يتضمنه قانون حق المؤلف الأمريكي ثم تدوينه بوضوح في اتفاق التريس (مادة ٢/٩) كما أن وجود حماية ضد النسخ الحرفي للبرامج يفيد على نحو واضح كل الأطراف المعنية بتسويق برامج الحاسب الآلي ، ولحماية الملكية الفكرية للبرامج يوجد فيروس BRAIN الذي قام بكتابته أخوين من باكستان للحد من نسخ البرامج (١)

قضايا الانترنت القانونية :

من الوجهة القانونية تثير شبكة الانترنت العديد من المشكلات القانونية على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات وإن كانت هذه المشكلات في حقيقتها تمثل جزءاً من مشكلات وقضايا المعلومات وتقنية المعلومات برمتها ويمكن حصر هذه المشكلات في ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى : مشكلات عقود الانترنت ابتدأ من عقود الاشتراك في الخدمة مروراً بالعقود ذات المحتوى التقني وعقود الجهات ذات العلاقة بمواقع الانترنت أو عقود المستخدمين مع المواقع بما فيها عقود طلب الخدمات والتسوق الالكتروني وغيرها وهذه الطائفة تتناولها دراسات الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية والبنوك الالكترونية .

الطائفة الثانية : وهذه الطائفة تهم هذا البحث كثيراً وهي مشكلات المستخدمين والمتعاملين في بيئة الانترنت وتضم حقوق المستهلك بوجه عام وحماية الحق في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت وموضع دراسة هذه الطائفة يتمثل في دراسة حماية الحياة الخاصة وحقوق الإنسان وتأثيرها بتقنية المعلومات أو الدراسة الجنائية الخاصة بأمن المعلومات .

الطائفة الثالثة : تتصل بمشكلات أمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت أو أنظمة المستخدمين ومحل تناول أمن المعلومات وجرائم الانترنت والحاسب الآلي (٢) .

تعد جرائم الحاسب الآلي من الجرائم المستخدمة في عالم اليوم باعتبارها جرائم لا تعرف الحدود الجغرافية فهي تقع في اغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة ومن الأسباب التي أدت إلى توسع شبكة الانترنت فقد سهلت الاختراقات وسرقة المعلومات كذلك سرقة البيانات والاعتداء علي الخصوصية وقرصنة البر مجيات والتجسس الصناعي .

هذا كله اثر على حق المؤلف وعلى الملكية الفكرية وذلك بالتحريف والتزوير لأنها تعتمد على الخدع في ارتكابها والتقليل من التعرف على مرتكبيها .

الآثار القانونية التي تترتب علي حق المؤلف :

لقد نص القانون على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ الحقوق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها نتيجة الاعتداء على حقوقه ووضع القانون جزءاً جنائياً في شكل عقوبات تصل إلى الحبس عند بعض الجرائم بالإضافة إلى الغرامة المالية ويحمي القانون المؤلف المعتدي عليه أياً كانت درجة شهرته ولا يشترط القانون في المعتدى شروط خاصة فقد يكون من الغير الذين لا تربطهم بالمؤلف رابطة قانونية وقد يكون به بعض الحقوق في المصنف كما لو كان متمتعاً بالملكية المادية للمصنف أو حق النشر أو الاقتباس وقد يكون أحد الشركاء في المصنف مما سبق نستخلص أن الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة له يترتب عليه مسئولية مدنية ومسئولية جنائية فإن المسئولية المدنية على ضوئها يحق للمؤلف وورثته أن يباشروا دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم منها إجراءات وقف التعدي كذلك إصدار أوامر بالتفتيش من المحكمة لأي مباني يكون قد استعملها مرتكب جريمة الاعتداء وذلك لضبط أي نسخ أو صور لأي مواد تتعلق بالاعتداء على المدعى . أما المسئولية الجنائية حيث نصت المادة ١/٣٦ على أن يعاقب مرتكب الاعتداء بغرامة يترك تقديرها للمحكمة أو السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو العقوبتين معاً (١) فقد كفلت دساتير العالم حماية لحقوق الإنسان الشخصية والتي من أبرزها حقه في الابتكار والتفكير وما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الرأي والتعبير والبحث وأكدت هذه الدساتير على أن حرية الابتكار الفكري في المجالات العلمية والأدبية والفنية للمواطن يجب أن تكون مضمونة في إطار القانون وأن تكون حقوق التأليف محمية بالقانون وكل ذلك مع مراعاة تلبية احتياجات المجتمع إلى المعرفة من خلال منح أفراده الحق في الانتفاع بثمار ونتاج العقل البشري في مجالات العلوم والآداب والفنون .

ترى الباحثة أن إثراء أي تراث ثقافي لأي أمة من الأمم يتطلب تحفيز وتشجيع مبدعيه ومفكريه من علماء وأدباء وفنانين بحماية حقوقهم المالية والأدبية وتوفير المناخ المناسب لهم لكي يواصلوا مسيرتهم حتى يتم إثراء التراث ويقوى ولا يتوقف من جيل إلى جيل ويعتبر المعين الذي لا ينضب والذي يغذي الشعب فكرياً وروحياً .

إن الإبداع الذهني والفكري هو حصيلة التفاعلات التي هيأتها الظروف التاريخية والاجتماعية وأن من حق الأفراد الذين يعيشون في المجتمع الاستفادة من الإبداعات حتى تتحقق مصلحة المجتمع في الاستفادة القصوى من خلال تمكين كل فرد من ممارسة حقه في الثقافة ومن هنا تبرز العلاقة بين الحماية المشروعة للنتاج الفكري عند نشره وبين سياسة التنمية في ميادين التربية والثقافة والتعليم من ناحية أخرى ذلك أن هدف كل من العنصرين مرتبط مع الآخر ، فالتسهيلات التي تمنح للجمهور الاستفادة من الإنتاج الفكري وإن كانت تشكل قيداً على حقوق المؤلف المالية والأدبية ، إلا أنها في المقابل تساهم في شهرتهم وتوفر لهم إن عاجلاً أو آجلاً النفع المادي الذي يضمن لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق (١) إن برامج الكمبيوتر وبرامج الإذاعة والتلفاز خاصة بعد انتشار الفضائيات وشبكة الانترنت ساعدت في نمو النشاط الصناعي والتجاري من خلال الإعلانات والوصول بسرعة إلى الهدف المنشود في أسرع وقت ولقد حظي موضوع حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على المصنفات الأدبية والفنية باهتمام واسع على المستويين الدولي بالنسبة للمؤلفين من جهة ولتحقيق التطور الثقافي والاقتصادي وقد تمثل هذا الاهتمام على المستوى الدولي في التعاون بين الدول في تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية المشرفة على حماية هذه الحقوق ، وفي الحوار المتواصل بين الأمم للاستفادة من الإبداعات الفكرية فيها والتي تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء كما تمثل هذا الاهتمام على المستوى المحلي في اتجاه غالبية دول العالم ومنها الدول العربية إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف إدراكاً منها لأهمية تنظيم حماية حق المؤلف وأثرها في تيسير انتقال الإنتاج الفكري الأدبي والفني من بلد لآخر (١) يعتبر الفن أداة ثقافية للاتصال والمشاركة الوجدانية بين الفنان والمستقبل لهذا الفن في جميع أنحاء العالم ، وتعتبر السينما أهم الفنون التي تلعب الدور الهام عن طريق الربط بين الثقافات المختلفة ويلعب الفيلم السينمائي الدور الكبير والفعال في الربط بين المجتمعات باعتباره وسيلة إعلامية وتثقيفية هامة تنقل للمشاهد أساليب حياة مجتمعات أخرى بعيدة ، وتقوم السينما بدور بالغ الأهمية

وعلى نطاق واسع في نقل معطيات الفكر والحياة بلغة قوامها فهم مشترك وبأدوات أكثر نفاذاً وفاعلية في تشكيل فكر ووجدان الجماهير (١) وتعتبر برامج الحاسب من الأعمال الفنية والأدبية التي تخضع لضوابط الحماية الممنوحة لكافة الأعمال الأدبية وفقاً لمعاهدة برن ١٩٧١م وملحقها سواء أكانت تلك البرامج مكتوبة بلغة المصدر ، أو بلغة الآلة وتختصر الحماية على التعبير أو الناتج EXPREESSIONوليس الأفكار ذاتها أو الإجراءات والأساليب المتبعة في التنفيذ والترتيب والانتقاء لمجموعة من البيانات والمواد بصور مختلفة حيث تقتصر الحماية على الأسلوب المتبع المؤثر على الصورة النهائية للبرنامج والوظائف التي يؤيدها والتي تشكل حلفاً فكرياً جديداً يستوجب الحماية الواردة على المصنفات الأدبية والفنية ، وتلزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إمكانية أو حق بيع أو تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها للجمهور ، ولا ينطبق هذا الالتزام على تأجير برامج الحاسب عندما لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير (١) وتتعلق القضايا التي تتناولها الأحكام القانونية بمجموع من عمليات الاستنساخ التي تجرى خلال النقل عبر الشبكات الرقمية والانتفاع بالمصنفات بما في ذلك عملية التصفح بما يقتضيه من إجراء عملية النسخ المؤقت على جهاز الحاسب المستقبل شرط أن يتم ذلك الاستنساخ أثناء الانتفاع بالمصنف ، وتمثل عملية تخزين المصنفات في ذاكرة الحاسب استنساخاً يتطلب الحماية في حالة شرط الثبات الكافي الذي يمكن من خلاله إدراك المصنف أو استنساخه أو نقله إلى الجمهور بمساعدة نظام الحاسب ، ويقصد بالتثبيت كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها (١) وتشمل الحقوق المتصلة بالنسخ عملية إتاحة نسخه من المصنف للجمهور من خلال حق التوزيع وحق التأجير لأغراض الانتفاع المؤجل واختلاف زمن الشاهدة أو الاستماع أو الإدراك للإشارات والصور والأصوات . أما الحقوق المتصلة بالنسخ فتشمل بالكوابل إلى الجمهور لينتفع بها الأفراد مباشرة دون تأجيل من خلال المشاهدة أو الاستماع أو الإدراك (١) كما تشكل عملية تخزين المصنف المحمي في شكل رقمي على وسيط الكتروني نسخاً في مفهوم المادة التاسعة من اتفاقية برن ويعتبر طرح المؤلف عبر شبكات المعلومات يغير موافقة صريحة من المؤلف اعتداء على الحق الأدبي له كما أن إتاحة المصنف للغير عن طريق النسخ غير المشروع تمثل اعتداء على الحق المالي للمؤلف (١) .

حماية البرامج :

من المعروف أن حقوق النشر لا تمنح للأفكار أو العمليات أو الأنظمة أو أساليب العمل أو المفاهيم أو المبادئ أو الاكتشافات فحقوق النشر تشمل فقط الإبداعات الأصلية فالحماية تنحصر في الشفرة المستخدمة لصنع هذا البرنامج والتي مكنته من القيام بالعملية الحسابية أي أن ذلك لا يتعارض مع مبرمج آخر يعمل برنامج يؤدى نفس المهمة لكنه استخدم فكرة مختلفة في الوصول إلى نفس النتيجة كما أنه من الممكن أن يكون قد استخدم طريقة مختلفة للبرمجة أو التثبيت لذلك ترى الباحثة أن حق النشر ليس حقاً كاملاً فالشخص الذي قام بإنتاج برنامج يشبه برنامج آخر يمكنه أن يحصل على حماية حق النشر إذا كان برنامجه أصلياً كما يمكن لبرنامج على الحاسب أن يطبع على ورق أو يخزن على قرص مغناطيسي أو قرص مضغوط كما أن البرمجيات يمكن أن توجد في شكل تعليمات تقرأها أو يمكن ترجمتها إلى لغة الحاسب لذلك يقوم المبرمجون بحماية أعمالهم من القرصنة لأن قراصنة البرامج يقومون بسرقة وسلب أعمال الآخرين من أجل منفعتهم الشخصية كما يقوم المبرمجون بإجراءات لمواجهة القرصنة ومنع النسخ غير قانونية للبرامج أو للحد منها على أقل تقدير (١) .

من أمثلة الإجراءات التي تتخذ لمواجهة القراصنة استخدام الرموز السرية الفريدة التي تضعها شركة البرمجيات من خلال تركيب برنامج من إنتاج شركة الشركة فإنه يطلب من المستخدم وضع سلسلة من الأرقام والحروف والتي يتم الحصول عليها مع قرص البرنامج وهذا الإجراء يعطي بعض الحماية التي تجعل القراصنة لا يحتاجون فقط لنسخة من العمل ولكن إلى الرمز الخاص بالنسخ أيضاً وقد حسنت شركة مايكرو سوفت هذا الإجراء حديثاً من خلال التسجيل الأوتوماتيكي للمنتج لدي شركة مايكرو سوفت من خلال الشبكة أثناء عملية إنزال البرامج على جهاز الحاسب فبعد دخول الرقم المسلسل للمنتج يتم إخطار الشركة آلياً بإنزال البرنامج ويتم إبطال مفعول الرقم التسلسلي حتى يحتاج صاحب نفس البرنامج إلى إنزاله مرة أخرى على جهازه وطبقاً لهذا القانون إذا قام شخص بالتغلب على إجراءات مواجهة القرصنة فإنه يتهم بجريمة القرصنة ومثل هذا الاتهام ينطبق على إعداد برامج لكسر رموز الحماية والسماح بتنزيل البرامج واستخدامها بصور غير شرعية ، كما أنه ليس من الممكن لمقدم خدمة الانترنت أن يفحص كل المعلومات التي تمر عبر أنظمة الحاسبات ثم يحجز أي شئ محمي بحقوق النشر فهذا صعب التحقيق وأخيراً ترى الباحثة أن الأعمال الموجودة على الشبكات سهلة المنال وسهلة

النسخ لذلك يمكن لأي فرد إذا كان يتسم بالخلق أو غيره أن يقع في تورط بالصدفة في قضية انتهاك حقوق نشر أعمال الشبكات لذا يجب أن نكون حريصين للغاية في حالة قيامنا بإنشاء أعمال على الشبكة أو استعمال مواد تم تنزيلها من الشبكة حتى لا نقع في المحظور .

النتائج التي توصل إليها البحث :

١/ من النتائج التي خلص إليها البحث أن الملكية الفكرية ثلاثة أقسام وهي الملكية الأدبية وتسمي بحق المؤلف والملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والنماذج الصناعية والملكية التجارية وتشمل العلامات التجارية .

٢/ الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من نظام حماية الملكيات الأخرى وأن الإنسان بطبعه يحب التملك لذلك لا بد من حماية لمتلكاته وتوصل البحث إلى أن هنالك قانون يحفظ للفرد حقه الأدبي والمادي .

٣/ بالنسبة لمنتجات الوسائط المتعددة بشكل إعادة استخدام المواد الموجودة والحاصلة على حق المؤلف من جانب أصحاب الحق عبئاً ثقيلاً ويؤدى إلى تكاليف باهظة .

٤/ اختراق أجهزة الحاسب والحصول على المعلومات أمر في غاية الخطورة كما يشكل انتحال شخصية أفراد مبدعين وأصحاب مصنفات مشكلة كبيرة .

٥/ من الممكن أن تؤدى أعمال النسخ غير المشروع لأعمال يمتلكها آخرون إلى عقوبة السجن أو الغرامة أو الاثنين معاً .

٦/ يمكن حماية أعمال الشبكات من خلال قوانين حقوق النشر .

٧/ يتمتع صاحب حق النشر بخمسة حقوق كاملة هي : النسخ والتوزيع والعرض والأداء والتعديل .

٨/ يمكن ترخيص أو بيع الملكية الفكرية كأي ملكية أخرى .

٩/ الأعمال التي يتم حمايتها طبقاً لقانون حق النشر هي أعمال مكتوبة وأغاني وأفلام وبرامج حاسب آلي ومنتجات فنية وغيرها .

١٠/ من خلال البحث توصلت الدراسة إلى أن حقوق النشر تشمل الفئات الآتية من الأعمال ، أعمال أدبية ، فنون مرئية ، عروض فنية وتسجيلات صوتية وسلاسل ودورات .

١١/ الحق الأدبي من الحقوق المرتبطة بالشخصية ويتمتع بكل الخصائص إذ يخول للمؤلف التصرف في تقرير نشر المصنف وإذاعته على العامة والحق في أبوة المصنف والحق في سحبه من

التداول وتعديل ما به من آراء والحق في احترام المصنف والدفاع عن تكامله والوقوف في وجه المحاولات التي تهدف إلى تحريفه أو تشويهه .

١٢/ تؤكد معاهدة الوايبو WIPOلحقوق النشر يحق إعادة النشر للاستخدام الرقمي والتخزين كما تعتبر حقوق إعادة الإنتاج القاعدة العريضة واللازمة لمحاربة قرصنة الشبكات والانترنت كما يعتبر النسخ المؤقت الوسيلة الوحيدة للاستخدامات المتعددة في أعمال البيئة الالكترونية .

قائمة المراجع :

١/ كوثر بيومي – التحكيم في منازعات الملكية الفكرية – رسالة ماجستير غير منشورة – ص١٤٩

٢/ محمد عزت الديب – أهمية الوسائل الفاعلة لحماية الملكية الفكرية – ورقة عمل – ص٢ .

٣/ ابتسام السيد حسين – ص٧٩ .

٤/ حسام أحمد حسين – الملكية الفكرية وفقاً لما عليه القانون السوداني – ٣ نوفمبر ٢٠٠٦م – جامعة جوبا – ص٢ .

٥/ محمد حسام لطفي (البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق الإنسان – أعمال المؤتمر العلمي الأول – الأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام – القاهرة ٢٠٠٥م .

٦/ كوثر بيومي – مصدر سابق – ص١٤٩ .

٧/ د. علي سراج الدين – محاضرات في قضايا وتشريعات المعلومات – جامعة النيلين

٨/ http:/Hecommerce.wipoint/primerserchons .

٩/ حسين عثمان جميل ، حماية الملكية الفكرية ، العدد ٤٤ عام ١٩٩٥م ، الافتتاحية ص٥ .

١٠/ عمر عبيدان ، الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف ، مجلة الملكية الفكرية ، العدد٥٣ ، ص١٣

١١/ مصطفي إبراهيم موسى – الملكية الفكرية أداة فعالة في النمو الاقتصادي – رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة الخرطوم – كلية الآداب ٢٠٠٧م .

١٢/ حسام أحمد حسين مكي – الملكية الفكرية وفق لما عليه العمل في القانون السوداني – بدون ناشر – ص١٥ .

١٣/ السنهوري – الوسيط – الجزء الثامن ١٩٧٦م – ص٢٧١ .

١٤/ د. مجيد حميد العنبكي – فكرة الإبداع والقانون – مجلة تصدرها جمعية القانون المقارن – العدد ١٨ سنة ١٩٨٦م – ص١٩٠ .

١٥/ حسام أحمد حسين – مرجع سابق – ص٢٢ .

١٦/ د. صلاح الدين جمال الدين – حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ٢٠٠٦م – ص١١ .

١٧/ كارلوس م كوريا – ترجمة أ. د. السيد أحمد عبد الخالق ود. أحمد يوسف الشحات – حقوق الملكية الفكرية – منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التريس – الرياض السعودية ٢٠٠٦م – ص١٤٥ .

١٨/ وائل أنور بندق – موسوعة الملكية الفكرية الاتفاقات الدولية وقوانين الدول العربية – المجلد الرابع – دار الفكر الجامعي الإسكندرية – ص٣٢٦ -٣٢٧ .

١٩/ وائل أنور بندق – موسوعة الملكية الفكرية – مرجع سابق – ص٣٢٩ .

٢٠/ رأفت نبيل علوه – قرصنة الانترنت – مكتبة المجمع العربي – ط١ – ٢٠٠٦م – ص١٠ -١١ .

٢١/ كارلوس م – ترجمة السيد أحمد عبد الخالق ود. أحمد يوسف الشحات – حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية – اتفاق التريس – الرياض السعودية ٢٠٠٦م – ص١٤٦ .

٢٢/ مذكرة د. علي سراج الدين – قضايا وتشريعات أمن المعلومات – جامعة النيلين – علوم الحاسوب ونظم المعلومات .

٢٣/ المرجع السابق – ص٢٨ .

٢٤/ حسام أحمد حسين – مرجع سابق – ص٤٧ .

٢٥/ المرجع السابق – ص٥٠ .

٢٦/ مقال الدكتور نواف كنعان ضمن منشورات الوايبو في عام ٢٠٠١م .

٢٧/ د. ناصر جلال – حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ٢٠٠٥م – ص٢٥ -٢٦ .

٢٨/ ياسر محمد جاد الله محمود – تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية في إطار نتائج دورة أوراغوي – ندوة بمركز بحوث ودراسات التنمية التكنولوجية – حلوان – مارس ١٩٩٩م – ص٤٤ .

٢٩/ د. محمد حسام محمود لطفي – بنوك المعلومات وحقوق المؤلف – القاهرة ١٩٩٩م – ص٢٥ .

٣٠/ د. هلالي عبد الله أحمد – حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٧م – ص٥ .

٣١/ د. محمد حسام محمد لطفي – المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية – بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي – الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية – القاهرة أكتوبر ١٩٩٧م – ص٩٣ .

٣٢/ أكرم عبد الوهاب – حقوق الملكية الفكرية – كيف تحمى عملك وتحافظ عليه – مكتبة الساعي للنشر والتوزيع – جده ٢٠٠٧م – ص٥٠ -٥١ .